

<p>يحول طلب نظير من الدفتر العائلي من طرف الزوجة المطلقة إذا لم تتزوج ثانية والتي أسند لها حق الحضانة قضائياً، - الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.</p>	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<p>1. مضمون وفاة الزوج بالنسبة للأرملة. 2. نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة المطلقة والحاضنة. 3. مضامين لبقية أفراد العائلة. 4. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف</p>	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<p>- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.</p>	<p>المراجع التشريعية و الترتيبية</p>
<p>- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه - إعداد الدفتر العائلي - تسليم الدفتر العائلي</p>	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>